ويكبر ويحمد يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا بأتي بهذا الذكر عقيب السابعة ولو شرع
في الفاتحة بعد التحرم وقبل التكبيرات عمدا او سهوا لم تذكر لم
يتدارك التكبير لتلبسه بفرض ولان محلها قبل القراءة وقد فات
بها بعد الفاتحة ق او سبح اسم ربك وتكبير الخمس
في اول ركعة قائمة كما الفها ويكون التكبيرات السبع من بعد
ان كبر في احرامه اي من بعد تكبيرة الاحرام والتكبيرات
الخمس من بعد تكبيرة قومة للركعة الثانية ولو صلى خلف
من يكبر ثلثا او سبعا كبر معه ولا يزيد عليه على الاظهر
ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو ويسن ان يرفع اليدين
في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين
ويوالي بين الفاتحة واقرب السورة اذا قرأ في الاولى ق
وهل اتاك حديث الغاشية اذا قرأ في الاولى سبح ولو ادرك
الامام في اثناء القراءة او قد كبر بعض التكبيرات بعد العدد لا تكبير
بما فاته ولو ادركه راكعا كبر معه ولا يكبر بالاتفاق ولو
ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا واذا قام الى الثانية
كبر ايضا خمسا فاذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد
المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس لخطبة الجمعة وشرع
خطبتان بعدها اي بعد الصلاة اركانها كاركانها فيما
وشرائطها كشرائطها فيها ويقوم فيهما ويجلس بينهما لجمعة
لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام بخلافه
في خطبة الجمعة فانه واجب فيهما كما مر والصلاة في الخطبتين
واركان الخطبتين في العيدين كاركانها في الجمعة وشرائطها

كشرائطها فيها وكبر انث اي الخطيب استحبابا في افتتاح
الخطبة الاولى منهما اي من الخطبتين المذكورتين تسعا
والثانية في الروضة ولو ادخل بينها الحمد والتهليل والثنا
جاز قال في شرح المهذب قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب
على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها
وكبر السبع استحبابا في افتتاح خطبة ثانية للخطبة الاولى
اي اولا الى في اول الخطبة الثانية ويسن للناس استماع
الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس
واستمع ولم يصل التحية لانه اصلى صلاة العيد في الصحراء وان
شاء صلاها اذا رجع الى بلده وان كان في المسجد استحب له التحية
وان صلى العيد كان اولى وحصلت التحية وسن لمصلي العيد
من قبل صلاة عيد الفطر وقبل خروجه اليها كما في الروضة
فطر على تمر وان يكون وترا لحديث انس الامساك عن المطعم
في الاضحى حتى اي الى ان يصلي لامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولمعلله
والسنة بالاحاط من وجوه وسن المشي للمصلى ذهابا للامام
والمأموم اما في الاياب فانه مخير بين المشي والركوب ويسن
الرجوع من غير الطريق التي ذهب فيها للاتباع وفيه بعد
الاغتسال معان بالاحاط ايضا وسن التزين بازالة الشعر
والظفر والريح الكريه ولبس احسن الثياب سنه وهو الى
من الابيض الا دون فان لم يجد الا ثوبا غسله وسن
للخطيب ما جرت عادته من الطيب وكبر المأموم للخروج
ليجوز القرب من الامام لضبط انتظار الصلاة لا الخطيب
فانه يخرج عند حضور وقت الصلاة ولا يتدارك بخروجه بل يكبر

Copyright © King Saud University